قالوا اقررنا ولم يقولوا اقررنا بذلك ولا زادوا عليه فكان منهم اقرارا واحتمل ان يكون ... لانه يحتمل
ان يجيء بجواب غير ذلك مثل انه يريد انا مقر بالشهادة او ببطلان دعواك وان قال لعل او عسى
لم يكن مقرا لانهما للترجي وان قال اظن او احسب او اقدر لم يكن اقرارا لان هذه الالفاظ تستعمل
للشك فان قال خذ او اتزن لم يكن اقرارا لانه يحتمل خذ الجواب او اتزن شيئا اخر وان قال
خذها او اتزنها او هي صحاح ففيه وجهان احدهما ليس باقرار لان الصفة ترجع الى المدعى ولم يقل بوجوبه
ولا يجوز ان تعطيه ما يدعيه من غير ان يكون واجبا عليه فامره باخذها اولى ان لا يلزمه الوجوب
والثاني يكون اقرارا لان الضمير يعود الى ما تقدم وان قال له علي الف اذا جاء راس الشهر او اذا جاء
راس الشهر فله علي الف فقال اصحابنا الاول اقرار والثاني ليس باقرار وهذا منصوص في
لانه في الاول بدا بالاقرار ثم عقبه بالشرط فعلى قوله اذا جاء راس الشهر يحتمل انه اراد المحل
فلا يبطل الاقرار بامر محتمل وفي الثاني بدا بالشرط فعلق عليه لفظا يصلح للاقرار ويصلح للوعد
فلا يكون اقرارا مع الاحتمال ويحتمل انه لا فرق بينهما لان تقديم الشرط وتاخيره سواء فيكون
فيهما جميعا وجهان **مسئلة** قال والعارية مضمونة وان لم يتعد فيها المستعير العارية
اباحة الانتفاع بعين من اعيان المال مشتق من عار الشيء اذا ذهب وجاء ومنه قيل للبطال
عيار لتردده في بطالته والعرب تقول اعارة وعارة وطاعة والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع [في الحاشية: مثل اطاعة]
اما الكتاب فقول الله تعالى ويمنعون الماعون وروي عن ابن عباس وابن مسعود انهما قالا العواري
وفسرها ابن مسعود فقال القدر والميزان والدلو واما السنة فما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال في خطبته عام حجة الوداع العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي
والزعيم غارم اخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب وروى صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم
استعار منه ادراعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه ابو داود واجمع المسلمون
على جواز العارية واستحبابها ولانها لما جازت هبة الاعيان جازت هبة المنافع ولذلك تصح
الوصية بالاعيان والمنافع جميعا اذا ثبت هذا فان العارية مندوب اليها وليست واجبة
في قول اكثر اهل العلم وقيل هي واجبة للاية ولما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها الحديث قيل يا رسول الله وما حقها قال اعارة دلوها واطراق فحلها

ومنحة لبنها يوم وردها فذم الله تعالى مانع العارية وتوعده رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
ذكر في خبره ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك
رواه ابن المنذر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في المال حق سوى الزكاة
وفي حديث الاعرابي الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا فرض الله علي من الصدقة
قال الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيئا او كما قال والاية فسرها ابن عمر و
الحسن البصري بالزكاة وكذلك زيد بن اسلم وقال عكرمة اذا جمع ثلاثتها فله الويل اذا سها عن
الصلاة وراءى ومنع الماعون فصل وتجب رد العارية ان كانت باقية بغير خلاف ويجب ضمانها ان كانت
تالفة تعدى فيها المستعير او لم يتعد وروي ذلك عن ابن عباس وابي هريرة واليه ذهب عطاء
والشافعي واسحق وقال الحسن والنخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز والثوري وابو حنيفة
ومالك والاوزاعي وابن شبرمة هي امانة لا يجب ضمانها الا بالتعدي لما روى عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المستعير غير المغل ضمان ولانه قبضها باذن
مالكها فكانت امانة كالوديعة قالوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة يدل على انها امانة
لقول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
صفوان بل عارية مضمونة وروى الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على اليد ما اخذت
حتى تؤديه رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب ولانه اخذ ملك غيره لنفع
نفسه منفردا بنفعه من غير استحقاق ولا اذن في الاتلاف فكان مضمونا كالغصب والماخوذ
على وجه السوم وحديثهم يرويه عمر بن عبد الجبار عن عبيد بن حسان عن عمرو بن شعيب
وعمر وعبيد ضعيفان قاله الدارقطني ويحتمل انه اراد ضمان المنافع والاجزاء وقياسهم منقوض
بالمقبوض على وجه السوم **فصل** وان شرط نفي الضمان لم يسقط وبهذا قال الشافعي
وقال ابو حفص العكبري يسقط قال ابو الخطاب اوما اليه احمد وهو قول قتادة والعنبري
لانه لو اذن في اتلافها لم يجب ضمانها فكذلك اذا اسقط عنه ضمانها وقيل بل مذهب قتادة
والعنبري انها لا تضمن الا ان يشترط ضمانها فيجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بل
عارية مضمونة ولنا ان كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط كالمقبوض ببيع صحيح

Copyright © King Saud University